



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

أعرف حقوقك (١)



حقوق المتهم

أثناء (القبض - التحقيق - التفتيش - المحاكمة)

المملكة العربية السعودية

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

سلسلة اعرف حقوقك

صدر منها :

- حقوق السجناء والسجينات وواجباتهم

- حقوق المعاق



اعرف حقوقك

حقوق المتهم

أثناء (القبض - التحقيق - التفتيش - المحاكمة)

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

أخي المواطن والمقيم

إن نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، يحترم حقوقك، ويؤكد على معاملتك المعاملة اللائقة بك؛ تلك المعاملة التي تحفظ كرامتك، وتقرر صيانة حقوقك المادية والمعنوية، وتحرم الاعتداء على حرمتك، وما يمسُّ شخصك أو مالك أو عرضك، وما يتعلق بذلك من التعرض لمسكنك وحياتك الخاصة، ما دمت بعيداً عن التهمة، متوقياً للشبهات، ملتزماً بأحكام الشرع والنظام.

وقد تتعرض للتهمة، فيقبض عليك، وتوقف

في أماكن التوقيف. ولأن لك حقوقاً يجب أن تعلم بها، أرادت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن تنشر هذه الحقوق من خلال هذه النشرة البسيطة، حتى لا تخفى على من يتعرض لتلك المواقف، لا قدر الله.

وهذه هي أهم حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية:

أولاً: حقوقك عند القبض

عليك

١- لا يجوز القبض عليك، أو تفتيشك، أو توقيفك، أو سجنك إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً. ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما، وللمدة المحددة من السلطة المختصة. (المادة/٢-٣٦ من نظام الإجراءات الجزائية).

٢- يحظر إيذاءك جسدياً، أو معنوياً. كما يُحظر تعريضك للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة. (م/٢ من النظام نفسه).

٣- في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض عليك أو توقيفك إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك. ويجب معاملتك بما يحفظ كرامتك. ولا يجوز إيذاءك جسدياً أو معنوياً. ويجب إخبارك بأسباب إيقافك. ويكون لك الحق في الاتصال بمن ترى إبلاغه. (م/٣٥).

٤- يحق لك أن تستعين بوكيل أو محام للدفاع عنك في مرحلتى التحقيق والمحاكمة. ولهما أن يحضرا جميع إجراءات التحقيق. وليس للمحقق أن يعزلك عن وكيلك أو محاميك الحاضر معك في أثناء التحقيق. (م/٤-٦٤-٦٩-٧٠).

٥- لا يجوز القبض عليك إلا إذا كنت متلبساً
بالجريمة، ووجدت أدلة كافية على اتهامك.
وعلى رجل الضبط الجنائي أن يحرر محضراً
بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق
والادعاء العام فوراً. (م/٢٣).

٦- لا يجوز تركك بدون استجواب خلال أربع
وعشرين ساعة؛ بل تستجوب حال القبض
عليك أو تأمر دائرة التحقيق بإخلاء سبيلك.
(م/١٠٩).

٧- لا يجوز إبقاءك موقوفاً أكثر من أربع
وعشرين ساعة، إلا بأمر كتابي من المحقق.
ويجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع

فوراً أقوالك. وإذا لم يأت بما يبرئك ترسل خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق، الذي يجب عليه أن يستجوبك خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافك أو إطلاقك. (م/٣٤).

٨ - إذا تم القبض عليك أو إيقافك يجب أن تُبلغ فوراً بأسباب القبض أو التوقيف. (م/١١٦).

٩- من حقوقك إلزام المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام بزيارة السجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيّد بالدوام الرسمي، والتأكد

من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يتصلوا بك، وأن يسمعوا شكاوك، وأن يتسلموا ما تقدمه في هذا الشأن. (م/٢٧).

١٠- لك الحق في أن تقدم، في أي وقت، للمأمور السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفوية، وتطلب منه تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام. وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها، وتزويدك بما يثبت تسلمها. (م/٢٨).

ثانياً: حقوقك عند التفتيش

لك بوصفك إنساناً -أيّاً كانت جنسيتك أو ديانتك- الحق في أن تحيا حياتك الخاصة، بعيداً عن تدخل الغير، وبمنأى عن العلانية؛ فلحياتك حرمة تقتضي أن يكون لك الحق في إخفاء السرية على مظاهرها؛ لذا كان إجراء التفتيش من أشد الإجراءات التي عني بها النظام، ونصّ على حظر ومنع التفتيش كقاعدة، ولم يجزه إلا بقيود خاصة، فلأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسوّراً أو محاط بأي حاجز، أو معدّ لاستعماله مأوى. (م/٤٠).

١ - لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وماعدا المساكن فيكتفي في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق.
(م/٤١).

٢ - يجوز تفتيشك إذا جاز القبض عليك، ويشمل التفتيش جسدك، وملابسك، وأمتعتك، وذلك في حالتك التلبس بالجريمة، أو صدور أمر من السلطة المختصة بالقبض عليك.
(م/٢٥-٤٢).

٣ - إذا كنتي أنثى وجب أن يكون تفتيشك من قبل أنثى، يندبها رجل الضبط الجنائي.

وإذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا أنتي،
وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة.
(م/٤٢-٥٢).

٤ - لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء
الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات
عنها، أو التحقيق بشأنها. (م/٤٥).

٥- لا يجوز للمحقق تفتيش غيرك إلا إذا اتضح
من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في
كشف الحقيقة. (م/٨١).

٦ - يتم تفتيش المسكن بحضورك أو مَنْ تتيبه،
أو أحد أفراد أسرتك البالغين المقيمين معك.
وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء، وجب أن يكون

التفتيش بحضور عمدة الحي، أو من في حكمه، أو شاهدين. ويُمكنك أو من ينوب عنك الاطلاع على إذن التفتيش، ويثبت ذلك في المحضر. (م/٤٦).

٧- لا يجوز لرجل الضبط الجنائي فض الأوراق المختومة أو المغلقة إذا وجدت في منزلك، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص. ولا يجوز فضها إلا بحضورك أو وكيلك أو من ضبطت عنده هذه الأشياء، أما إذا تمت دعوتك وبلغت بوقت فض الأوراق المختومة أو المغلقة ولم تحضر في الوقت المحدد فيجوز فضها. (م/٤٨-٤٩-٥٠).

٨- يجب أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها، في حدود السلطة التي يخولها النظام. ولا يجوز دخول مسكنك ليلاً، إلا في حال التلبس بالجريمة. (م/٥١).

٩- للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ومدة محددة. كما لا يجوز الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء المضبوطة إلا للمحقق وحده. (م/٥٥-٥٧).

ثالثاً: حقوقك عند التحقيق

١- تُعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهمتهم عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تعينت مساءلته. (م/٦٠-٦٧).

٢- لك الحق في تبليغك بالساعة واليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق، والمكان الذي تجرى فيه. (م/٧١).

٣- في حالة استعانة المحقق بخبير مختص لإبداء رأيه في مسألة بالتحقيق معك فلك الحق في

الاعتراض على الخبر إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك. (م/٧٨).

٤ - يجب على المحقق أن يحيطك علماً بالتهمة المنسوبة إليك، ويثبت في المحضر ما تبديه في شأنها من أقوال، وتوقع على أقوالك بعد تلاوتها عليك. (م/١٠١).

٥ - لا يجوز التأثير على إرادتك في إبداء أقوالك، ولا تحليفك، ولا استعمال وسائل الإكراه ضدك. كما لا يجوز استجوابك خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة. (م/١٠٢).

٦ - ينتهي توقيفك بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب قبل

انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليك، أو الإفراج عنك. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يُرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد مدة أو مدداً متعاقبة، لا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض عليك؛ يتعين بعدها مباشرة إحالتك إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنك. (م/١١٤).

٢٧ - يجوز لك طلب الإفراج، إذا رأى المحقق

أنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيلك،
ولا يخشى هروبك أو اختفاؤك، وتعهّدت
بالحضور إذا طُلب منك ذلك؛ فيجوز للمحقق
في هذه الحالة الإفراج عنك. (م/١٢٠).

رابعاً : حقوقك عند المحاكمة وما بعدها

١ - لك الحق في تبليغك للحضور قبل انعقاد جلسة المحاكمة بوقت كاف، ويجوز إحضارك إذا كنت مقبوض عليك متلبساً بالجريمة إلى المحكمة فوراً وبغير ميعاد. فإذا حضرت وطلبت إعطاءك مهلة لإعداد دفاعك، فعلى المحكمة أن تمنحك مهلة كافية. (م/١٣٧).

٢ - لك الحق في عدم الحكم عليك إلا بعد حضورك. (م/١٤١-١٤٢).

٣ - إذا كانت الدعوى في الحق الخاص عليك،

ولم تكن أهلاً، فترفع الدعوى على الولي أو الوصي، فإن لم يوجد وجب على المحكمة أن تعين عليك ولياً. (م/١٥٠).

٤- تحضر جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجري المحافظة اللازمة عليك. ولا يجوز إبعادك عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى، إلا إذا وقع منك ما يستدعي ذلك، وعلى المحكمة أن تحيطك علماً بما اتخذ في غيابك من إجراءات. (م/١٥٨).

٥ - توجه المحكمة التهمة إليك في الجلسة. ولك الحق في أن تتلى عليك لائحة الدعوى،

وأن توضح لك، وأن تُعطي صورة منها،
ثم بعد ذلك تسألك المحكمة عن الجواب.
(م/١٦١).

٦- لك الحق في طلب سماع مَنْ ترى من شهود،
والنظر فيما تقدمه من أدلة. وللمحكمة
أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه
المماطلة، أو التضليل. (م/١٦٤).

٧ - لك الحق في أن يقدم ما لديك مما يتعلق
بالقضية مكتوباً؛ ليُضم إلى ملف القضية.
(م/١٧٣).

٨ - لك الحق أثناء المحاكمة أن تكون آخر مَنْ
يتكلم. (م/١٧٤).

٩- لك الحق في طلب تمييز كل حكم صادر في جريمتك بالإدانة، أو بعدمها، أو بعدم الاختصاص. وعلى المحكمة إعلامك بهذا الحق حال النطق بالحكم. (م/١٩٣).

١٠- لك الحق في مدة الاعتراض على الحكم، وهي ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّمك صورة الحكم. (م/١٩٤).

١١ - لك الحق في تقديم اللائحة الاعتراضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على طلباتك والأسباب التي تؤيد اعتراضك. (م/١٩٦).

١٢- لك الحق في الإفراج عنك - حالاً - إذا

كان الحكم صادراً بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا أمضى مدة العقوبة المحكوم بها أثناء توقيفك. (م/٢١٦).

١٢- لك الحق في احتساب المدة التي أمضيتها موقوفاً بسبب القضية قبل الحكم من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها. (م/٢١٧).

هذه مجمل حقوقك في نظام الإجراءات الجزائية. والمتتبع لمواد النظام يستشعر مدى الاهتمام بحقوق المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ابتداءً بمرحلة الاستدلال ومروراً

بمرحلة القبض والتحقيق، وانتهاءً بمرحلة المحاكمة والاعتراض على الحكم، وإعادة النظر فيه؛ فينبغي تفعيل هذه الحقوق، وتطبيقها على أرض الواقع، لتتصر العدالة، وتتحقق الطمأنينة والأمن. وترجو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من الله الأمن والاستقرار للوطن، والسلامة من كل مكروه للجميع.

* * *



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

National Society For Human Rights

w w w . n s h r s a . o r g

المقر الرئيسي للجمعية
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب 1881 الرياض 11321
هاتف : 2102223 (01)
فاكس : 2102202 - 2102201 (01)

فرع منطقة مكة المكرمة :
جدة - حي المحمدية - طريق مكة النازل
ص.ب 11664 جدة 21391
هاتف : 6222261 (02) - فاكس : 6222196 (02)

فرع منطقة جازان :
هاتف : 3175566 (07)
فاكس : 3173344 (07)
ص.ب 476

فرع منطقة الشرقية :
الدمام - حي الشاطئ
هاتف : 8098353 (03) - فاكس : 8098354 (03)
ص.ب 15578 الدمام 31454

فرع منطقة الجوف :
سكاكا - حي العزيزية
هاتف : 6258144 (04) - فاكس : 6258155 (04)
ص.ب 2766

مكتب العاصمة المقدسة :
هاتف : 5545211 (02) - فاكس : 5545212 (02)

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

w w w . n s h r s a . o r g

